

الذخيرة

واقعن من أهلي في شهر رمضان وعلى رأي ش يكون من تنقيح المناط ووافقنا الأئمة على اعتبار المشوش للفكر حيث وقع بغضب أو غيره الأدب السادس قال اللخمي يقدم الخصوم الأول فالأول لأن الأول قد استحق بسبقه وكذلك قاله الفقهاء في تعليم العلم و القرآن ونحو ذلك يقدم الأول فالأول ولذلك قال ا □ تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون قال إلا أن يكون مثل المسافر وكالسبق إلى المجالس والأمر المباحات أو ما يخشى فواته وإن تعذرت معرفة الأول كتبت أسماؤهم في بطائق وخلطت فمن خرج اسمه بدئ به وذلك كالقرعة لأنه تطيب للنفوس فرع قال الشافعية والحنابلة لا يقدم في الدعاوي والفتاىك إلا بدعوى واحدة وقاله صاحب النوادر عن سحنون فإذا قال الأول لي آخر قدم عليهما الأول عليه ويقدم في الثانية ما يأتيه من بعده لان الجميع قدموا في واحدة فلو قدم واحد في اثنتين لم يسو بينهم والتسوية مأمور بها لقوله تعالى إن ا □ يأمر بالعدل والعدل التسوية بالنقل ووافقونا على تقديم المسافرين بشرط القلة لأن ا □ تعالى وضع عنهم الصوم وشرط الصلاة الأدب السابع قال اللخمي يفرد النساء عن الرجال في الخصومة إذا كانت الخصومة بينهما ويجعل لهن وقتا فإن كان بعضها بينهم وبعضها مع الرجال جعل الخصومة ثلاث مرات للرجال وقت ولمن كانت خصومته من النساء وقت وللنساء وحدهن وقت فإن عجز عن ذلك عن النساء وأبعد مجلسهن عن